الجمهـــوريـــة التـــونسيـــــــة
وزارة الفلاحة والموارد المائية

إ.ع.ت.إ.ت.و.ت/ل.ز/ 06.10.06/هـــ.ج

10 أكتوبر 2006

163

إلـــــى السّـــــادة :

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية
المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه
المدير العام لوكالة المعدات وتسوية الأراضي الفلاحية
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي

الموضـــــوع : حول التدقيق الدّوري في مجال السّلامة المعلوماتية.

المراجـــــع : – القانون عدد 5 لسنة 2004 المتعلق بالسّلامة المعلوماتيـــة والمـــؤرخ فـــي 3 فيفري 2004.

– الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المتعلق بضبط النّظم المعلوماتية وشـــبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسّلامة المعلوماتيـــة والمعـــايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الـــواردة في تقرير التدقيق.

المصاحـــــب : نسخة من مكتـــوب وزارة تكنولوجيـــات الإتصـــال عـــدد 15/600 بتـــاريخ 17 جوان 2006.

****

وبعد، لقد تضمّنت القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال السّلامة المعلوماتية المذكورة بالمراجع أعلاه جملة من الإلتزامات المحمولة على كاهل المصالح العموميّة بالوزارات وبالمؤسّسات والمنشآت العموميّة.

وحول هذا الموضوع أوافيكم صحبة هذا بنسخة من مكتوب السيّد وزير تكنولوجيات الإتصال الذي يؤكّد على ضرورة التقيّد بالمقتضيات الواردة بالنصوص المذكورة بالمراجع أعلاه فالرّجاء السّهر شخصيّا على تحديد الإجراءات الكفيلة بتجسيم محتوى هذا المكتوب وإعلامي بصفة دورية بمدى متابعة تطبيقه في الغرض.

والسّـــــلام

عن وزير الفلاحة والموارد المائية
الكاتب العام

محمد المولدي بلحاج عيسى

الجمهورية التونسية

وزارة تكنولوجيات الاتصال

الوزير

س 2006-06-15/600

17 جوان 2006

وزارة الفلاحة والموارد المائية
مكتب الضبط المركزي
21.06.2006 12101
الـــــوارد

من وزيـــر تكنولوجيات الاتصال

إلى

السيـــــد وزيـــر الفلاحة و الموارد المائية

الموضوع: حول التدقيق الدوري في مجال السلامة المعلوماتية.

المراجع: -القانون عـــ5ـــدد لسنة 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية والمؤرخ في 3 فيفري 2004،

- الأمر عـــ1250ـــدد لسنة 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.

تبعا لما جاء بالنصوص المذكورة بالمرجع أعلاه، يتعين على المؤسسات والمنشآت العمومية القيام بتدقيق سنوي في سلامة النظم المعلوماتية والشبكات، وموافاة مصالح الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بنسخة من التقرير، في ظرف عشر أيام من تاريخ تسليمه من طرف الخبير المدقق.

ونظرا لما يكتسبه هذا الإجراء من أهمية بالغة لضمان سلامة نظمنا المعلوماتية وسلامة انفتاحها على الشبكات، عبر تشخيص الثغرات الخطيرة التي قد توجد، ومعالجتها في الإبان، والرفع من مستوى التصرف الفني والتنظيمي في السلامة المعلوماتية؛ الرجاء إعطاء تعليماتكـــم لمصالحكم المختصة بالوزارة وبالمنشئات والمؤسسات العمومية الراجعة إليكم بالنظر، قصد تطبيق التراتيب المذكورة والمتعلقة بـــ:

1. إجبارية القيام بتدقيق سنوي لسلامة النظم المعلوماتية،
2. تمكين الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية من نسخة من تقارير التدقيق المنجزة خلال الفترة الأخيرة.

هذا، وبالنسبة للهياكل التي لم تقم بعد بتدقيق نظمها المعلوماتية، الرجاء الإذن بحثها على التعجيل في الشروع في إنجاز المطلوب، وخاصة منها تلك التي تكتسي طبيعة نشاطها صبغة حساسة وهامة، أو التي شرعت في تقديم خدمات على الخط.

هذا مع العلم أنه، وفي كل الحالات، يرجى موافاة الوكالة بنسخة من تقارير التدقيق في أجل لا يتعدى النصف الأول من شهر جانفي 2007.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية قامت بتوفير الأرضية الملائمة للقيام بهذه العمليات، عبر المصادقة على الخبراء المدققين، وصياغة وتوفير أنموذج لكراس شروط يسهّل الشروع في عمليات التدقيق. كما وضعت الوكالة على ذمة الهياكل المعنية فريقا مختصا لتوفير المساندة الفنية اللازمة في عملية إعداد كراس الشروط، وتوفر نسخة إلكترونية للأنموذج الخاص بانتقاء مكتب تدقيق في السلامة المعلوماتية على موقع الواب التالي للوكالة: www.ansi.tn.

منصر والي

وزارة تكنولوجيات الاتصال
الديوان